

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٦١٩ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ، الغربية ،
الشرقية ، الإسماعيلية ، كفر الشيخ ، الجيزة ، أسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١ :
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٢٢٧ لسنة ٦١٤٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ لسنة ٦١٤٤ ،
٦٨٦٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ٩٧١٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ لسنة ٩٧١٠ ، ٢٠٠٧ لسنة ٥١٧٠ ،
١١١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩٠٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٧ لسنة ٢٠١١ ، ٢٠١٢ لسنة ٩٤٢٨ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/١١/٢٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي :
سوهاج وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠١٣/١٢/١ إلى ٢٠١٤/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددين في المادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشئر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٣/١٢/٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد